الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

شركة مساهمة عامة خاضعة لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التامين وتنظيم أعماله ومقيدة في سجل شركات التأمين تحت رقم (١٦) وسجل الشركات التجارية تحت رقم (٤١٣٧٠) مركزها الرئيسي دبي رأس المال المدفوع بالكامل ٢٣٠ مليون درهم

شركة الصقر الوطنية للتأمين - المنطقة الدبلوماسية، شارع السيف، بر دبي، هاتف : ٠٤-٧٠٢٨٥٠٠، فاكس : ٠٤-٣٩٦٨٤٤٢، ص.ب: ١٤٦١٤، دبي، أ.ع.م.
Al Sagr National Insurance Company - Diplomatic Area, Al Seef Road, Bur Dubai, Tel: 04-7028500, Fax: 04-3968442, PO Box 14614, Dubai, UAE

التاريخ : 2021/4/22
المرجع : دبي /ACC/ 936 / 21

السادة : سوق دبي المالي المحترمين
ص.ب : 9700 دبي – الامارات العربية المتحدة

تحية طيبة و بعد

الموضوع : افصاح عن مسودة التعديلات على النظام الاساسي للشركة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نرفق لكم مسودة التعديلات على النظام الاساسي للشركة و التي سيتم عرضها على المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية و هي خاضعة لموافقة الهيئة

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير
عن الصقر الوطنية للتأمين (ش.م.ع)

عبد المحسن جابر
عضو مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E

Date : 22/04/2021
Ref : DXB/ACC/ /21

Dubai Financial Market
P.O.Box : 9700 Dubai – UAE

Greetings

Subject : Disclosure of the draft amendments on article of association

With reference to the above subject, we attach to you draft amendments to the articles of association of the company, which will be presented to the shareholders in the general assembly meeting and are subject to the approval of the authority

Yours Faithfully,
For Al Sagr National Insurance PSC

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (14) **زيادة أو تخفيض رأس المال** . بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر. ب.ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. . يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: -**دخول شريك إستراتيجي** يؤدي الى تحقيق منافع 1 للشركة وزيادة ربحيتها. -**تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة 2 الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد 3 - برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. - **تحويل السندات أو الصكوك:** المصدرة من قبل 4 الشركة إلى أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	**المادة (14)** **زيادة أو تخفيض رأس المال** أ. بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر. ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية تم حذف الاستثناءات هـ. يجوز للمساهم بيع حق الاولوية لمساهم اخر او للغير بمقابل مادي

المادة (16) **إصدار سندات القرض** يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.	**المادة (16)** **إصدار السندات او الصكوك** 1- يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة ان تصدر سندات او صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة او غير قابلة للتحول الى اسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار 2- يبقى السند او الصك اسميا الى حين الوفاء بكامل قيمته . 3- لا يجوز تحويل السندات و الصكوك الى اسهم الا اذا نص على ذلك في نشرة الاصدار او شروط الاصدار فاذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات او الصكوك غير الزامية التحويل الى اسهم كان لمالك السند او الصك وحده الحق في قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند او الصك 4- يجوز للشركة بموجب القرار الخاص الصادر بالموافقه على اصدار سندات او صكوك قابلة للتحول الى اسهم ان تزيد راسمالها عن طريق تحويل تلك السندات او الصكوك الى اسهم في راسمالها 5- يكون اصدار السندات او الصكوك و اي ادوات دين اخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة و يجوز لها تفويض مجلس الاداره في تحديد موعد اصدار السندات او الصكوك 6- يكون للاسهم التي يحص عليها حملة السندات او الصكوك التي تحولت الى اسهم في راسمال اشلركة نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل ما لم تنص نشرة او شروط اصدار تلك السندات او الصكوك على غير ذلك

المادة (19) **إدارة الشركة** أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب_ يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	**المادة (19)** **إدارة الشركة** أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب_ يتعين ان يراعى في تشكيل مجلس الادارة اي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء او السلطة المختصة وفقا لنص المادة 10 من قانون الشركات و اذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر و الا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة
المادة (21) **حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة** استثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144/2) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تمّ تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ت- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	**المادة (21)** **حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة** استثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144/2) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تمّ تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ت- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة

	لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.
المادة (32) **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة** يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	**المادة (32)** **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة** يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .
المادة (33) **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة % من 5إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	**المادة (33)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** لا يجوز للشركة عقد اي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5% من راسمالها مع طرف ذي علاقة الا بموافقة مجلس الادارة كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم تلك الصفقة وفقا للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.
المادة (36) **مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	**المادة (36)** **مسؤولية أعضاء المجلس و الادارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة و الادارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، و ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. و يمثل الادارة التنفيذية كل من المدير العام

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	او المدير التنفيذي او الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا و مسؤولي الادارة التنفيذية و الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الادارة . ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. و تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الادارة التنفيذية اذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها ج. مع عدم الاخلال باي عقوبة منصوص عليها في القانون التجاري رقم 2 لعام 2015 او اي قانون اخر يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس او اي من اعضاء مجلس ادارة الشركة او اي من ادارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب اي منهم لاعمال الغش او اساءة استعمال السلطة او القيام بابرام صفقات او تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لاحكام القانون التجاري او القرارات المنفذة له و لا يقبل ترشحه لعضوية اي مجلس شركة مساهمة في الدولة او قيامه باي من مهام الادارة التنفيذية في الشركة الا بعد مضي 3 اعوام على الاقل من تاريخ عزله و تطبق احكام المادة 145 من هذا القانون بشان شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس ادارة الشركة فاذا تم عزل جميع اعضاء مجلس ادارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة (40) **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.ـ	**المادة (40)** **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان مع مراعاة ما يلي : 1- ان يتم الاعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً 2- ان يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الاعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة 3- ان يتم اخطار المساهمين بكتب مسجلة تو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني) ، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 5- يجوز عقد اجتماعات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.

المادة (41) **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	**المادة (41)** **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة و في هذه الحالة يجب دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ الدعوة للاجتماع ج. يجب أن يودع الطلب المذكور في البند ب في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه الاسهم تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية. د. للهيئة ان تطلب من رئيس مجلس ادارة الشركة او ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات التالية : 1- اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة 171 من القانون التجاري دون ان تدعى الى الانعقاد . 2- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده . 3- اذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل في ادارتها . 4- عدم استجابة مجلس ادارة الشركة لطلب المساهم او المساهمين وفقا لنص المادة 174 من القانون التجاري

المادة (44) **سجل المساهمين** يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.	**المادة (44)** **سجل المساهمين** يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة. ويجوز التصويت والاشتراك بالمداولات على قرارات الجمعية العمومية عن طريق وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.
المادة (46) **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع** أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه أو أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	**المادة (46)** **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع** أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه و في حال غيابهما يرأسها اي عضو من اعضاء مجلس الادارة يختاره مجلس الاداره لذلك و في حال عدم اختيار مجلس الادارة للعضو يرأسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من

	رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
المادة (49) **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب. إصدار سندات قرض أو صكوك. ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى . ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و. إطالة مدة الشركة. ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. ح. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	**المادة (49)** **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- 1. تغيير اسم الشركة 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى . 5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. عند رغبة الشركة بيع نسبة 51% او اكثر من اصولها (موجوداتها)سواء اكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة او من خلال عدة صفقات و ذلك خلال سنة من تاريخ عقد اول صفقة او تعامل . 7. إطالة مدة الشركة او انقاصها . 8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. 9. دخول شريك استراتيجي 10. تحويل الديون النقدية الى اسهم في راسمال الشركة 11. اصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك اسهم فيها . 12. عقد القروض لاجال تزيد عن ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او المتجر او رهن اموال الشركة المنقولة و غير المنقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح و الاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة او كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة . 13. زيادة راسمال الشركة المصرح به. 14. اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم.

	15. ادماج الاحتياطي في راس مال الشركة . 16. تخفيض راس مال الشركة 17. تجزئة القيمة الاسمية لاسهم الشركة 18. تحول الشركة 19. اندماج الشركة 20. اطالة مدة التصفية . 21. شراء الشركة لاسهمها . 22. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشـــركات التجارية إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة و تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.
المادة (50) **إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية** أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناءً على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	**المادة (50)** **إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية** ج. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. د. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناءً على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم او عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة ، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول الاعمال و يجب على رئيس الاجتماع ادراج البند او البنود في جدول الاعمال .

المادة (51) **تعيين مدقق الحسابات** أ. يكون للشـــركة مدقق حســـابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. يُعيَّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية. ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية. د. تقوم الشركة بإرسال صورة من تقرير مدقق الحسابات إلى هيئة التأمين.	**المادة (51)** **تعيين مدقق الحسابات** 1. يكون للشـــركة مدقق حســـابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة. 2. تعين الجمعية العمومية شـــركة تدقيق حســـابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشـــركة في هذا الشـــأن ، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سـنوات متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشـــركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشـــريك المســـؤول عن أعمال التدقيق للشـــركة بعد انتهاء (3) سـنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) ســـنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. 3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحســـابات ولايجوز تفويض مجلس إدارة الشـــركة في هذا الشأن ،على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.